الأحد 2 رمضان عام 1446 هـ

الموافق 2 مارس سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركبة

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 000000201930048 00 منك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة كلمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 00000014720242	ر تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر. فهرس

آراء

المحكمة الدستورية

رأى رقم 02/ر.م.د/ت.د/25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور...

مراسيم تنظيمية

- الإداري.....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

فمرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

13	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1446 الموافق 19 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية
13	
1.0	قرار مؤرّخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال
13	الأمن النووي
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
13	قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954
	وزارة الثقافة والغنون
13	قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "برزانة"
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
14	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة
14	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات و آجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها
	وزارة السكن والعمران والمدينة
16	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يحدد كيفيات تطبيق التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار
17	قــرار مؤرخ فـي 27 رجب عام 1446 المـوافق 27 جانفي سنة 2025، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري

آراء

المحكمة الدستورية

رأي رقم 02 / ر.م.د / ت.د / 25 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار تقدم به عضو مجلس الأمة روماني محمد، مندوب أصحاب الإخطار، نيابة عنهم، طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) من الدستور، بموجب رسالة مؤرّخة في 27 جانفي سنة 2025 مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ تحت رقم 202/5، قصد تفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و 116 (المطة 5) و 118 و 121 و 122 و 160 و 185 و 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 194 و 196 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد من 69 إلى 76 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–01 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 212 و 218 و 240 و 241 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-02 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 15 و 17 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرّخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المواد 29 و 30 و 31 و 35 و 35 و 36 منه،

- وبمقتضى إعلان المحكمة الدستورية رقم 10 / إ.م.د / 22 المؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 والمتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-513 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرّخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

و بمقتضى الرأي رقم 30 ر.م.د /ت.د /24 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- وبعد الاستماع للأعضاء المقرّرين،

وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن إخطار المحكمة الدستورية قصد تفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور بخصوص إشكالية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين عن الولايات العشر (0) الجديدة، والذي تقدم به خمسة وعشرون (25) عضوا بمجلس الأمة بموجب رسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مرفقة بقائمة تتضمن القاب وأسماء وتوقيعات ونسخ من بطاقة العضو لخمسة وعشرين (25) عضوا، جاء وفقا للمادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور، لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المادة 121 من الدستور تنص على ما يأتى:

" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

وتنص المادة 122 من الدستور على ما يأتى:

" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف (2/1) كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين ".

حيث أن الإشكالية الدستورية التي طرحها أعضاء مجلس الأمة ضمن إخطارهم تتمثل في تطبيق التجديد النصفي في الولايات العشر (10) الجديدة و فقا للمادة 121 من الدستور، التي يتم و فقها تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات، مع مراعاة أنه بخصوص الولايات العشر (10) الجديدة يتم انتخاب نائبين عن كل ولاية لأوّل مرة.

- حيث يستفاد من رسالة أصحاب الإخطار تأويل ضمني للمادة 121 من الدستور يقضي بأنه إذا تم تطبيق التجديد النصفي بعد ثلاث (3) سنوات فسيتم إقصاء أحد النائبين قبل أن يكمل عهدته الكاملة المحدّدة بست (6) سنوات، مما يخالف نص المادة 122 من الدستور التي تحدد مدة العهدة بست (6) سنوات.

- حيث أنه ونظرا لصمت النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرّخ في 22 غشت سنة 2017 الذي لا يتضمن أحكاما خاصة بالتجديد النصفي للولايات الجديدة، ولا القانون العضوي رقم 23-60 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023 الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والذي نظم في أحكامه الانتخابات والتجديد النصفي.

- حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون تطبيق التجديد النصفي في الولايات الجديدة يودي إلى إقصاء أحد المنتخبين قبل انتهاء عهدته، ممّا يخل بمبدأ المساواة بين

الأعضاء ويؤثر على تمثيل الولايات الجديدة بشكل عادل، ممّا يستلزم حسبهم ضمان أن يكمل كل نائب عهدته الكاملة بست (6) سنوات دون إقصاء وقبل انتهاء المدة وفق ما ينص عليه دستور 2020.

- حيث أن دور المحكمة الدستورية في تفسير المقتضيات الغامضة ينحصر في توضيح قصد المؤسس الدستوري، لا سيما عند ظهور إشكالات في تطبيقها، وأن الأمر هنا يتعلق بفراغ لم يتوقعه المشرع ممّا يتعيّن الستدراكه بالتفسير بمقتضى المادة 192 (الفقرة 2) من الدستور التي تخوّل المحكمة الدستورية إبداء رأيها التفسيري مع حجّية الشيء المفسّر به،

- حيث أن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي،

حيث أن المحكمة الدستورية، ومن منطق منهجيتها في التفسير الذي أرسته في رأيها رقم 01/23 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، وكذا رأيها رقم 2024 المؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 15 جانفي سنة 2024

وكذار أيها رقم 24/100 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، أكدت أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، باعتبار أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعض بغرض تجلية الغموض و إزالة الإبهام الحاصل حول النص بياناً لمفهومه و توضيحاً لمضمونه و قوفا على مقصده و مراده وضماناً لوحدة تطبيقه.

- حيث أن الغاية من اعتماد نظام الاقتراع غير المباشر لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، مع التجديد النصفي كل ثلاث (3) سنوات هي تمثيل المجالس المحلية في مجلس الأمة من جهة، وضمان عدم الوقوع في حالة شغور هذه الغرفة، لأنها ضامنة لاستمرارية الدولة، من جهة أخرى.

حيث أن استحداث عشر (10) و لايات جديدة بعد الانتخابات المحلية التي جرت في سنة 2021، أحدث وضعا جديدا تمثل في وجود هذه الولايات دون مجالس شعبية ولائية التي بقيت تابعة للولاية الأم.

- حيث أن التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في سنة 2022 صادف هذا الوضع، وتم خلاله انتخاب عضوين (2) جديدين لمجلس الأمة في كل و لاية جديدة،

- حيث أن الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية التابعة لكل ولاية،

-حيث أن النتائج المترتبة على انتخاب أعضاء مجلس الأمة للو لايات الجديدة الذي جرى في سنة 2022، لم تثر أي إشكال، سواء على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار ها السلطة المشرفة والمنظمة

والمعلنة للنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات، أو على مستوى المحكمة الدستورية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان نتائجها النهائية،

- حيث أنَّ المحكمة الدستورية لم تسجل أي طعن بخصوص تشكيل الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة لسنة 2022،

- وبالنتيجة، فإن إجراء انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على مستوى الولايات الجديدة، لا يثير أي إشكال قانوني، حيث تبقى هيئتها الناخبة مكونة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية التابعة لهذه الولايات.

- حيث أن المادة 122 (الفقرة 3) من الدستور تنص بكل وضوح وبدون أي استثناء أو امتيازات لجهة من أعضاء مجلس الأمة على أن "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات".

حيث تنص الفقرتان 2 و 3 من المادة 122 من الدستور على أن تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، و أن يتم تجديد تشكيلت بالنصف كلّ ثلاث (3) سنوات، و حدّدت الفقرة 2 من المادة 121 المذكورة أعلاه أن ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين (2) عن كلّ و لاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وأن المؤسس الدستوري توخّى من و راء التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الأمة الحفاظ على استمرارية وضمان حسن سيره بفضل تجربة الأعضاء الباقين بعد التجديد.

حيث أنب وبمقتضى ما أسفر عنب رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 122 من الدستور، وهو الرأي الذي أصبح يتمتع بحجية الشيء المفسر فيه، ومن باب القياس، على اعتبار أن انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم مباشرة من طرف الشعب لتمثيل المواطنين في مجملهم، فإنّ مجلس الأمة ينتخب بطريقة مختلفة وهي الانتخاب غير المباشر، والذي يتم من خلال مساهمة المنتخبين في انتخاب أعضاء من بينهم من أجل تمثيل الجماعات المحلية ككل، بما يحقق في ظل نظام اللامر كزية الإدارية التوافق بين مبدئي عدم التجزئة والسيادة الوطنية، وبين تمثيل الجماعات المحلية المكوّنة للدولة،

- حيث أن التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين وكذا المعيّنين، وفقا للمادة 122 (الفقرة 3) يجب أن يكون كل ثلاث سنوات، بحيث يستفيد كل الأعضاء تباعاً من عهدة كاملة مدتها ست (6) سنوات.

- حيث أن التجديد الأول الخاص بالولايات العشر (10) الجديدة الممثلة لأول مرة في مجلس الأمة، وضع استثنائي.

- حيث يستفيد نصف الأعضاء الممثلين للولايات الجديدة من عهدة كاملة، بينما يتجدد النصف الآخر حتماً بمناسبة أوّل تجديد بعد الثلاث (3) سنوات الأولى لعهدتهم،

وهو ما حدث تماماً مع أول تجديد نصفي لتشكيلة مجلس الأمة في ظل دستور 1996. وهذا حكم انتقالي فقط، بحيث تنتظم بعد ذلك عهدة كل الأعضاء لتكون ست (6) سنوات كاملة دون استثناء، وبدون هذا الحكم الاستثنائي لا يمكن أن يتحقق التجديد النصفي الكامل لتشكيلة مجلس الأمة بشكل دوري لهذه الولايات، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الاستثناء يؤكد القاعدة الدستورية نصاً وروحاً و فقالنص المادة 122 من الدستور، بما يحقق حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة و نزيهة،

- وعليه، فإن الأعضاء القادمين من الولايات العشر (10) الجديدة الذين تم انتخابهم يعتبرون معنيين بعملية التجديد، طالما أن العهدة تتوقف عند كل تجديد بصرف النظر عن المدّة التي قضاها عضو مجلس الأمة، فتحتسب وكأنها عهدة كاملة.

لهذه الأسباب:

تصرّح المحكمة الدستورية بما يأتى:

أولا: من حيث الشكل:

قبول الإخطار.

ثانيا: من حيث الموضوع:

التصريح بعدم وجود إشكال قانوني في تطبيق المادتين 121 و122 من الدستور، وبالنتيجة، فإن أعضاء مجلس الأمة ممثلي الولايات العشر (10) الجديدة معنيون بالتجديد النصفى ضمانا لاستمرار مؤسسات الدولة.

ثالثا: يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس مجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول، ومندوب أصحاب الإخطار.

رابعا: ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- وردية نايت قاسى، عضوا،
- عبد العزيز برقوق، عضوا،
 - بوزیان علیان، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - -عمار بوضياف، عضوا،
 - أحمد بنيني، عضوا.

مراسيم تنظيهية

رسوم تنفيذي رقم 24-442 مورّخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد، بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، في برنامج "الحماية الاجتماعية"، وفي البرنامج الفرعي "الترقية الاجتماعية"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المائة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الجدول الملحق الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		قات تسيير	الباب 2 : نف		
				سالح	المم	عناوين البرامج والبرامج الفرعية	
اعتمادات الدفع	رخ <i>ص</i> الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخ <i>ص</i> الالتزام		
700 000 000	700 000 000	300 000 000	300 000 000	400 000 000	400 000 000	البرنامج: التراث التاريخي والثقافي	
700 000 000	700 000 000	300 000 000	300 000 000	400 000 000	400 000 000	البرنامج الفرعي : البحث التاريخي ومتابعة النشاطات المتحفية	
700 000 000	700 000 000	300 000 000	300 000 000	400 000 000	400 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم تنفيذي رقم 25-88 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 25-10 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 44-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 مصرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادتان 38 و 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبرايرسنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل.

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادّة 29: يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض طلبه، تقديم تظلم لدى الوالي في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تبليغه القرار.

ويمكن المعني، زيادة على ذلك، أن يرفع طعناً لدى الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

"المادّة 30: تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية، من:

-....(بدون تغییر حتی)

- ممثل الأمن الوطنى على مستوى الولاية،

- مفتـش بيداغوجـي مكلـف بالمقاطعـة، مكـان إنشـاء المؤسسة،

.....(الباقى بدون تغيير)......ا

المادة 3: تعدل وتتمم أحكمام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 47: زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه للمراقبة الإلزامية للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 47 مكرر أدناه.

يجب أن تنصب المراقبة خصوصا، على ما يأتى:

-....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، بمادتين 47 مكرر و 47 مكرر 1، تحرران كما يأتي:

"المادّة 47 مكرر: تنشأ لجنة مشتركة تكلف بالمراقبة الإلزامية للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعى للولاية، من:

- ممثل مديرية الصحة للولاية،
- ممثل مديرية التجارة للولاية،
- ممثل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء للولاية،
 - ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
 - ممثل المفتشية الولائية للعمل.

يعيّن أعضاء اللجنة المشتركة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة المشتركة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة".

"المادة 47 مكرر 1: تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 مكرر أعلاه، بالمراقبة الإلزامية كل ثلاث (3) أشهر، من خلال زيارات ميدانية للمؤسسات على أساس برنامج سنوى يوافق عليه الوالى.

يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة المشتركة خمسة (5) أيام قبل تاريخ المراقبة الإلزامية.

كما يمكن اللجنة المشتركة القيام بالمراقبة الإلزامية عندما تستدعيها وضعية خاصة أو بصفة فجائية، بناء على طلب من الوالى المختص إقليميا أو من رئيس اللجنة".

المادة 5: تعدل و تتمم أحكام المادتين 48 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادة 48: تعد اللجنة المشتركة المذكورة في المادة 47 مكرر أعلاه، تقريرا عن المراقبة الإلزامية تدون فيه، الملاحظات المعاينة والمخالفات والتقصيرات المحتملة.

ويوقع التقرير رئيس اللجنة المشتركة وجميع الأعضاء الحاضرين.

يجب على رئيس اللجنة المشتركة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الوالي في أجل ثمانٍ وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ المراقبة".

"المائة 49: في حالة معاينة مخالفات أو تقصير للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا لبنود دفتر الأعباء، يعذر رئيس اللجنة المشتركة المؤسسة كتابيًّا في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ المراقبة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بموجب عقد غير قضائي أو بالوسائل الإلكترونية المتاحة، ويمنحها أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها الإعذار، لتدارك المخالفات و/أو التقصير.

و في حالة عدم الامتثال للإعذار، يصدر الوالي المختص إقليميا، بناء على تقرير اللجنة المشتركة، قراراً ضد المؤسسة المعنية يتضمن العقوبات الإدارية الآتية:

-(بدون تغییر حتی) فی حالة تكرار المخالفات،

- سحب الاعتماد.

ويعلم رئيس اللجنة المشتركة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بسحب الاعتماد".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-89 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات و زير السياحة والصناعة التقليدية ، المعدّل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 10 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيّريها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.

المادة 2: تعدل أحكام المادتين 3و6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 3: تتشكل اللجنة التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، من:

- ممثل الوزير المكلف بالتعمير،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- -المديـر المكلـف بالتهيئـة السياحيـة بالـوزارة المكلفـة بالسياحة،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها".

"المادّة 6: تتولى مصالح المديرية المكلفة بالاستثمار السياحي بالوزارة المكلفة بالسياحة أمانة اللجنة".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المائة 9 مكرر: يلغى مقرر قبول مخططات المشاريع الفندقية في الحالات الآتية:

- عدم قيام صاحب المشروع الفندقي خلال الاثنى عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ تبليغه مقرر القبول بإيداع طلب رخصة البناء،
 - إلغاء رخصة البناء،
 - طلب التخلى عن إنجاز المشروع من طرف صاحبه.

يبلّغ المعني وجوبا بمقرر إلغاء مقرر قبول مخططات المشاريع الفندقية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة".

المادة 4: بالنسبة لأصحاب المشاريع الفندقية الذين تحصلوا على مقررات القبول، قبل صدور هذا المرسوم، تحتسب الأجال المنصوص عليها في المادة 9 مكرر (المطة الأولى) المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-90 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات و زير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيّريها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيّريها.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 19 و 25 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- المدير الولائى المكلف بالسياحة، رئيسا،
 - المدير الولائى المكلف بالتنظيم،
 - المدير الولائي المكلف بالتجارة،
 - المدير الولائي المكلف بالصحة،
 - المدير الولائي المكلف بالبيئة،
 - المدير الولائى المكلف بالثقافة،
 - رئيس أمن الولاية،
 - المدير الولائي للحماية المدنية،
- ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي،
- الممثل المحلي للتنظيم الأكثر تمثيلا لمهنيي الفندقة،

.....(الباقى بدون تغيير)

"المادّة 25:لمؤسسة الفندقية.

تسلّم الشارة بمقابل مالي من طرف الوكالة الوطنية للعقار السياحي بناء على تقديم قرار التصنيف".

"المادة 32: تتشكل لجنة الطعن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير المكلف بالنشاطات الفندقية في الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل المدير العام للأمن الوطني،
 - ممثل المدير العام للحماية المدنية،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي،
 - ممثل عن التنظيم الأكثر تمثيلا لمهنيى الفندقة،

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردبة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، تنهى مهام اللواء محمود لعرابة، بصفته قائدا للقوات الجوية، ابتداء من 16 فبراير سنة 2025.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين قائد القوات الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يعيّن اللواء الزبير غويلة، قائدا للقوات الجوية، ابتداء من 16 فبراير سنة 2025.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1446 الموافق 29 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 رجب عام 1446 الموافق 29 رجب عام 2026، تنهى مهام السيّد بلقاسم بوشمال، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيّد لؤي زيدي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعى والتجارى "بريد الجزائر".

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 17 شعبــان عــام 1446 الموافــق 16 فبرايــر سنــة 2025، يتضمــن تجديــد انتداب قـاض لدى وزارة الدفــاع الوطنــي بصفتــه رئيســا للمحكمـة العسكريــة بقسنطينــة الناحيــة العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يجدّد انتداب السيّد رضوان لبعيلي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 فبراير عدة 2025

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط المستشفى الجديد 2 (ولاية أدرار).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يعيّن السيّد عمر هناب، مديرا للمستشفى المختلط المستشفى الجديد 2 (و لاية أدرار)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2024.

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 17 شعبـان عـام 1446 الموافـق 16 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تعـيين مـدير المستشفـي المختلـط لمكافحـة السرطـان لسيدي بلعباس.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبرابر سنة 2025، يعيّن السيّد سمير عجمي، مديرا للمستشفى المختلط لمكافحة السرطان لسيدى بلعباس، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 2024.

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قـرار مـؤرّخ في 19 رجب عـام 1446 الموافـق 19 جانفـي سنـة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبـان عـام 1443 الموافـق 27 مــارس سنــة 2022 الــذي يحــدد قائمــة أعضـاء المجلـس العلمــي والبيداغوجــي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.

بموجب قرار مورِّخ في 19 رجب عام 1446 الموافق 19 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، كما يأتي:

- ".....(بدون تغییر حتی)
 - خلدون بشاري، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - فريدة عليان، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- -....(بدون تغییر حتی)
- شريف دليح، ممثل عن مؤسسة ذات شراكة مع المعهد الجزائرى للتكوين في الهندسة النووية،

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مورخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، تحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، و تنظيمه وسيره، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- عبد الحميد ملاح، رئيسا،
- سارة بوقري، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- لطفى دومانجى، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- نبيل حميدي، ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي،
- عبد الله محمد دو كارة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
 - شوقى ناجى، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- عبد الكريم حديد، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- مليكة أيت وعرابي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- سعيد ترنيش، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - محمد دغماني، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ليندة خوالد، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- عبد السلام صغور ، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

وزارة المجاهدين وذوس الحقوق

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954.

بموجب قرار مورّخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954، كما يأتى:

- ".....(بدون تغيير حتى) الاتصال،
- عبود سميرة، ممثلة عن وزير التربية الوطنية،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلى "برزانة".

إنٌ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرّر ما يأت*ي* :

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الستنفيذي رقم 30-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بإن صالح المهرجان الثقافي المحلي السنوي "برزانة".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025.

زهير بللو

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، و لاية باتنة، كما يأتي:

"- جمال حميط وش، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضابا المرأة، رئيسا،

-.....(بدون تغيير حتى) المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- يعقوب هيشور، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 -(بدون تغيير حتى) المكلف بالصحة،
- عثمان حمنة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- -....(بدون تغییر).....
 - نبيل حديد، ممثل الوزير المكلف بالشباب،

....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والموأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة:

- كريمة بهلول، ممثلة الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- أمينة بونداوي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - سامية بوبريط، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- وهيبة بوداموس، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - نادية جرعون، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- صليحة لعويسي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- جمال عياشي، ممثل المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
 - نشيدة ميلات، ممثلة الديوان الوطنى للإحصائيات،
- أمينة مراح، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،
- عبد الكريم ياسف، باحث دائم، ممثلا لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،
- فاطمة الزهراء بولفضاوي، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- حمـزة بشيـري، باحث دائـم، ممثلا لمركـز البحـث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- رفيقة حفظ الله، أستاذة باحثة جامعية بجامعة لبليدة 2،
- فتيحة بن فرحات، أستاذة باحثة جامعية بجامعة البليدة 2،
 - دليلة زناد، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،
- لبنى زرور، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،
- محمد حديدي، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة،
- محامد آیت موهوب، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 27 شعبـان عـام 1446 الموافــق 26 فبرايــر سنــة 2025، يعــدل القــرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمـادى الأولى عـام 1444 الموافق 29 نوفــمبر سنة 2022 الــذي يحدد كيفيـات و آجــال مطابقــة الأراضــي التــي تم استصلاحها.

إنّ وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-78 المؤرّخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر انبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح المحيطات للاستصلاح في إطار الامتعاز،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات و آجال مطابقة الأراضى التى تم استصلاحها،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات و أجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 19 من القرار السوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 19: يجب غلق عملية مطابقة الأراضي المستصلحة في أجل لا يتعدى ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ 15 جانفى سنة 2025."

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية والمالية والمالية

عبد الكريم بوالزرد يوسف شرفة

وزير والري وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طه دربال ابراهیم مراد

وزارة السكن والعمران والمدينة

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 7 شعبــان عــام 1446 الموافــق 6 فبرايــر سنــة 2025، يحــدد كيفيــات تطبيــق التخفيـض الممنــوح من طــرف الدولــة لفائـدة المستفيديــن من السكـن في إطــار برامــج البيع بالإيجار.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكسن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 24 رمضان عام 1438 الموافق 19 يونيو سنة 2017 الذي يحدد عناصر حساب كلفة البناء وثمن المسكن الموجه للبيع بالإيجار،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 101 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار.

المادة 2: يتم احتساب تخفيض 10% ممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برنامج البيع بالإيجار، وفقا لأحكام المادة 101 من القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمذكورة أعلاه، على أساس مبلغ باقي الإيجار الذي سيدفعه المستفيد من سكن بصيغة البيع بالإيجار.

المادة 3: يجب على المستفيدين أن يكونوا قد قاموا بدفع مالا يقل عن 25% من الثمن الكلّي للسكن، وقاموا بتسديد الأقساط الشهرية المستحقة عليهم، والتي تمكنّهم من طلب التخفيض الممنوح.

المادة 4: يجب على المستفيدين الذين يرغبون في تسديد المبلغ الكلّي المتبقي من ثمن سكناتهم بصيغة البيع بالإيجار، تقديم طلب التخفيض مرفقاً بوثائق تثبت دفع 25% المطلوبة، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

يجب أن يقدم طلب التخفيض المذكور أعلاه، إلى المصالح المختصة قبل التسديد الكلّى للأقساط الإيجارية.

المادة 5: تتكفل المصالح المعنية لوزارة المالية بمبالغ التخفيض الممنوح على باقي مبالغ الإيجار مستحقة الدفع بعنوان برامج البيع بالإيجار، وفقا لأحكام المادة 101 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمذكورة أعلاه.

يتم إرسال طلبات استرداد المبالغ الناتجة عن التخفيض من طرف المرقي العقاري إلى المصالح المعنية لوزارة المالية.

المادة 6: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025.

وزير السكن والعمران والمدينة محمد طارق بلعريبي

نوع: 3غرف □ 4غرف □

وزير المالية لعزيز فايد

الملحق

طلب الاستفادة من التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكنات في إطار البيع بالإيجار

أنا الموقع أدناه:
السيدة ، السيد :
رقم الملف :
الشاغل للسكن ر
موقع:م

أطلب الاستفادة من تخفيض 10% الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكنات على باقي الإيجار المستحق في إطار برامج البيع بالإيجار.

ملاحظة: يجب أن يرفق طلب الاستفادة من التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من سكنات في إطار برامج البيع بالإيجار مع طلب تسديد مبالغ الأقساط الإيجارية مسبقا قبل موعد استحقاقها.

يجب أن يتم توقيع الطلب من قبل المستفيد وأن يكون مصادقاً عليه.

الإمضاء والمصادقة

قـرار مــؤرخ في 27 رجب عــام 1446 المـوافــق 27 جانفي سنة 2025، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلاليــة للأجـور والمواد للفصــل الثالـث من سنــة 2024 المستعملـة في صيــغ تحيين ومراجعـة أسعـار صفقـات الأشغـال لقطـاع البنـاء والأشغـال العمومية والري.

إنٌ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنعة 2022

والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المحرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2024، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1446 الموافق 27 جانفي سنة 2025.

محمد طارق بلعريبي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2024

I/ الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

	الأشهر				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	Jan 27
1109	1089	1051	1122	1088	يوليو 2024
1109	1089	1051	1122	1088	غشت 2024
1109	1090	1051	1122	1088	سبتمبر 2024

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,390	1,446	1,268	1,305	1,420	معامل الارتباط

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية:

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، المي :

K = 0.5147

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد 1 - الفولاذ

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
891	891	888	1,180	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1517	1517	1517	1,109	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	Acl	2
979	974	957	1,000	قضيب من الفو لاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1528	1735	1741	1,001	مجنبات حديديـــة مدرفلـــة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1304	1290	1297	1,084	قضيب من الفولاذذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
916	910	910	0,957	لولب وعقاف	Вс	6
1282	1287	1287	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1203	1239	1202	0,934	خيط الربط	Fiat	8
1248	1248	1248	1,232	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
901	947	840	0,914	مسمار	Poi	11
1037	903	903	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1223	1228	1244	1,258	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1489	1460	1474	1,157	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
859	842	860	0,955	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1073	1073	1073	1,210	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P . A . F)	Tal	3
929	929	929	1,051	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1033	1043	1019	0,883	حصىي مكسر	Gr	1
989	990	990	1,058	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
1000	1000	1000	0,996	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1029	1019	1032	1,068	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1055	1055	1057	1,306	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1095	1095	1095	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1138	1138	1138	1,085	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	Bpe	1
1000	1000	1000	1,123	الجير المائي	Chc	2
1030	1027	1000	1,220	إسمنــت بورتلنـدي اصطناعـي مــن نـوع CEM II	Cimc	3
1118	1119	1106	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي مـن نوع CEM I	Cimo	4
1275	1258	1315	1,000	إسىمنست الأفسران العالسسيسة مسن نسوع CEM III	Hts	5
989	989	989	1,352	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1458	1458	1458	0,958	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1301	1301	1301	1,005	ممسك الماء	Adjh	2
1069	1069	1069	0,899	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1061	1061	1061	0,983	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1086	1060	1052	0,804	اَجِر مجوف	Brc	1
1000	1000	1000	1,197	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	0,933	كلوسترا	Cl	4
992	992	992	1,093	مربع جبس	Crp	5
1120	1121	1121	1,740	جسم مجوف (الهوردي)	Hou	6
943	943	943	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,224	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1344	1421	1498	0,913	مربع من الخزف	Caf	1
1306	1212	1296	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1000	1000	1000	1,400	رخام للتغطية	Mf	3
1077	1090	1102	0,775	وزرة من الخزف	Plt	4
985	985	985	0,839	قرميد	Те	5

8 - الدهان

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1262	1262	1263	1,239	دهان فینیلي	Pev	1
1486	1428	1287	2,086	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1439	1494	1505	1,686	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1972	2008	2043	1,210	دهان أريس	Par	4
1583	1543	1543	1,100	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1528	1528	1528	1,630	دهان زيتي	Peh	6
1414	1414	1414	1,763	دهان ستيرالين	Psy	7
1694	1694	1694	1,220	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1040	1040	1040	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1621	1742	1557	1,546	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1158	1158	1158	1,372	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1373	1373	1379	1,278	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	Falu	5
1045	1045	1045	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
754	754	754	1,103	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطاره	Palu	9
1025	1025	1025	1,115	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	PFalu	11
1110	1110	1110	0,935	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1141	1141	1141	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1067	1067	1067	1,046	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1313	1313	1323	1,312	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1049	1049	1049	1,103	رتاج	Cr	1
1108	1108	1108	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1253	1253	1253	1,050	لسان قفل ثابت	Pe	3
1068	1068	1068	1,195	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1159	1159	1159	1,250	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1218	1218	1218	1,146	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1048	1048	1048	1,240	زجاج من النوع العاد <i>ي</i>	Vv	1
1000	1000	1000	1,027	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1482	1482	1482	1,101	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,244	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,035	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,033	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1039	1039	1039	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1167	1167	1167	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1077	1077	1077	1,170	علبة الاشتقاق	Bod	3
1386	1386	1386	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1569	1569	1569	1,157	سلك من النحاس العاري	Cf	5
1223	1223	1223	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1028	1028	1028	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1297	1297	1297	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1416	1416	1416	1,179	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
2135	2135	2135	1,195	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1747	1747	1747	1,194	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1663	1663	1663	1,144	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1038	1038	1038	1,069	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1189	1189	1189	1,210	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1422	1422	1422	1,283	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
1000	1000	1000	0,980	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1119	1119	1119	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18

12 - **الكهرباء** (تابع)

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1140	1140	1140	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1021	1021	1021	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1520	1520	1520	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1136	1136	1136	1,142	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1281	1281	1281	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) عديد الزهْر - 13

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1035	1035	1035	1,295	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهر	Raf	3
1366	1366	1366	1,292	غطاء المصب من حديد الزهْر	Tamf	4
1237	1237	1237	1,000	قاطع الماء من حديد الزهْر	Vef	5

14 - الترميص

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,902	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1062	1062	1062	1,014	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,029	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
978	978	978	1,283	حوض حمام من صفيحة الفو لاذ	Baie	6
813	813	813	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - الترصيص (تابع)

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,042	مسخن الماء	Che	8
988	988	988	1,338	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1503	1503	1503	1,363	مبرد	Cli	10
1326	1326	1326	1,048	عداد الماء	Com	11
1485	1544	1544	1,000	مدو ر	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1156	1156	1156	1,286	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1108	1108	1108	1,435	مغسل المطبخ من السير اميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,333	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1048	1048	1048	1,100	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1326	1326	1326	1,377	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1012	1012	1012	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1156	1156	1156	1,050	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1325	1325	1325	1,189	حنفية قطع من النحاس الأصفر المصقول	Rol	25
1293	1293	1293	0,939	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1000	1000	1000	1,056	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1000	1000	1000	1,075	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1312	1312	1312	1,019	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركز <i>ي</i>	Vc	31
1000	1000	1000	1,143	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 - المساكة والعزل الحراري

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1452	1452	1452	1,399	الزفت المؤكسد	Bio	1
1121	1121	1121	0,941	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1141	1141	1141	1,379	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1106	1106	1106	1,005	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1037	1037	1037	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1604	1604	1604	1,148	لباد مشرب	Fei	6
1190	1190	1190	1,084	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1346	1346	1346	1,065	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
947	947	947	1,000	و رق کرافت	Pk	10
1442	1442	1442	1,079	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1120	1120	1120	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
1070	1135	1117	0,883	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 - الطاقة

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,105	أسيتيلان	Aty	1
1124	1124	1124	1,869	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1152	1153	1119	0,991	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1166	1166	1166	1,000	متفجرات	Ex	5
1263	1263	1263	1,586	مازوت مباع ف <i>ي</i> البر	Got	6
1000	1000	1000	1,107	أوكسيجين	Oxy	7

2 مارس سنة 2025 م

18 - قنوات الشبكات

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
953	953	953	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
983	983	1026	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفو لاذ	Bus	3
1064	1049	1073	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1246	1246	1246	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,044	حافة الرصيف	Bor	1
974	974	974	1,452	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1608	1608	1608	1,050	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1529	1541	1524	1,051	سياج مغلفن	Gri	5
1000	1000	1000	0,848	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1013	1013	1013	1,563	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1585	1585	1585	1,274	زفت للتغطية	Bil	1
1740	1740	1740	1,212	كيوت - بـاك	Cutb	2
1580	1580	1580	1,269	مستحلب	Em	3
1511	1511	1511	1,046	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1549	1549	1549	1,481	ألواح لإشبارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

سبتمبر 2024	غشت 2024	يوليو 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1675	1675	1675	2,063	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتو إلكتريك	Ceph	2
1022	1022	1022	1,338	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
997	997	997	1,198	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1426	1426	1426	1,096	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1000	1000	1000	1,011	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7